

قرار رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالغرف التجارية لمحافظة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية لمحافظة البحيرة برقم (٦١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٧/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/٢٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ظ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ ، ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ظ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٤/١/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية والخاصة

بإقرار



المقرر ضمها حتى ٢٠١٨/٧/١ كل في تاريخه ثم يثبت بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهري من العضو بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ظ).

(ب) مساهمة جهة العمل بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ظ).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(أ) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام

المادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر عن كل سنة اشتراك تالية لـ ٢٠١٤/١/١.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر

عن كل سنة اشتراك تالية لـ ٢٠١٤/١/١ بالإضافة إلى ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من

ذات الأجر.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

والى ذلك

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦